MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الادارية

م. إقبال نعمت درويش
كلية الآداب، جامعة سامراء، ألعراق

استلام البحث: 19/11/2021 مراجعة البحث: 26/02/2021 قبول البحث:01/03/2021

ملخص الدراسة:

يعد الاثبات من وسائل الإقناع المقدمة أمام القاضي الاداري للدفاع عن الوقائع المدعى بها، وهو يتمثل بالطرق والوسائل التي يستعين بها المدعي للوصول الى الحق الذي يدعيه عن طريق إقناع القاضي بالوقائع مصدر ذلك الحق. فصاحب الحق –المدعي–لا يمكنه الوصول الى حقه إذا لم يقم دليلا على وجوده، فكما يقول الفقهاء "الدليل هو فدية الحق". ان طبيعة الدعوى الادارية وما تتميز بها من خصوصية عن غيرها من الدعاوى–كون أحد طرفاها الادارة كسلطة عامة–تجعلها متميزة في عملية اثبات الحق المدعى به، وبالأخص من حيث سلطة القاضي الاداري في الاقتناع بوسائل الاثبات المقدمة وبالوقائع المدعى بها والتي تُشكل مصدرا لحق المدعي، هذا فضلا عن ابراز الدور الايجابي للقاضي الاداري وما يملكه من سلطة في الاثبات وتحقيق نوع من التوازن بين طرفي "الدعوى الادارية" بما يحقق العدالة المنشودة من القضاء ووصولا الى المشروعية التي يعمدها القضاء والادارة معاً. ان الوسائل التحقيقية للإثبات في نطاق الدعوى الادارية تتعدد شأنها شأن الدعاوى العادية، كون تلك الوسائل عامة يُهتدى بها امام القاضي الاداري ايضا، خاصة في الوقت الذي نفتقر فيه الى قانون اجراءات ادارية في العراق يمكن الاستناد اليه عند سير الدعاوى الادارية امام المحاكم الادارية عامةً.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاثبات، اثبات الدعوى الإدارية، القرائن القضائية، الاستجواب، سلطة القاضي الإداري في الاثبات.

Investigative means of proof in the administrative case

Abstract

Evidence is one of the means of persuasion presented before the administrative judge to defend the alleged facts, and it is represented in the ways and means that the plaintiff uses to reach the right he claims by convincing the judge of the facts the source of that right. The owner of the right - the claimant - cannot access his right if he does not provide evidence for its existence, as the jurists say, "The evidence is the ransom for the right". The nature of the administrative lawsuit and its specificity from other lawsuits - the fact that one of its parties is the administration as a public authority - makes it distinct in the process of proving the claimed right, especially in terms of the administrative judge's authority to be convinced by the presented means of proof and the alleged facts, which constitute a source of the plaintiff's right, This is in addition to highlighting the positive role of the administrative judge and his authority to prove and achieve a kind of balance between the two sides of the "administrative case" in order to achieve the justice desired by the judiciary and to reach the legitimacy that both the judiciary and the administration maintain. The investigative means of proof within the scope of the administrative case are as varied as the ordinary cases, since these means are general to be used before the administrative judge as well, especially at a time when we lack a law of administrative procedures in Iraq that can be relied upon when conducting administrative cases before the administrative courts in general.

Keywords: Evidence, Evidence of the administrative case, Judicial evidence, interrogation, the power of the administrative judge to prove.

CC BY

مقدمــــــــــــة

يعتبر الاثبات ووسائله أحد الموضوعات المهمة في مجال عمل القضاء؛ نظرا لكونه وسيلة لبلوغ الحقيقة، وكذلك تحقيق العدالة التي تعد أسمى سلطات الدولة، ومن خلال وسائل الاثبات يتمكن القاضي من حل النزاع المطروح امامه اضافة على اعتماده على الحجج والبراهين المقدمة اليه، ويختلف الاثبات باختلاف الواقعة محل النزاع، وتبعا لهذا تختلف طبيعة الاثبات من دعوى لأخرى. والاثبات في القانون الاداري يقوم على ما يستقصيه القاضي من الدعاوى الموجودة لديه وأدلة الإثبات، فضلا عن استغلال كل دليل يوصله للحقيقة حتى ولو لم يكن منصوص عليه قانونا, كما يعتمد الافراد في اثبات ادعاءاتهم على العديد من الوسائل التي تختلف باختلاف الدعوى المعروضة امام القاضي الاداري, ويتم اثبات هذه الدعاوى بشتى الوسائل الشخصية والموضوعية, ولإجراءات الإثبات أهميتها في تحديد مصير الحق المدعى به امام القضاء ومن ثم اصدار الحكم في الدعوى على اساس ما قُدم في هذه المرحلة من وسائل او ادلة مثبتة او منفية لادعاءات طرفي الدعوى .

أهمية البحث:

تتجلى الاهمية في ان موضوع الوسائل التحقيقية للإثبات تعد من الموضوعات المهمة التي يحتويها القضاء الاداري وخصوصا في العراق لعدم وجود قانون خاص بالإثبات الاداري واجراءاته، وانما يتم الرجوع الى القواعد العامة في "قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل" و"قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969"، مع ان الادارة تكون ملزمة بتطبيق القوانين التي تنظم الاعمال الادارية كلما كانت متاحة. وهو ما يعني تحقيق مبدأ المشروعية في المقام الاول، كون الادارة –سلطة عامة–طرف في الدعوى فلابد من مسايرة النصوص القانونية من المراحل الاولى للدعوى ولحين صدور الحكم الحاسم فيها. ومن خلال هذه الوسائل يسعى القاضي الاداري الى الفصل في المسائل المعرضة امامه، ويسعى لحماية حق الطرف الضعيف–المدعي–في الدعوى الادارية من خلال إعمال دوره الايجابي والسعي لإيجاد نوع من التوازن بين طرفي الدعوى. فوسائل الاثبات هي اداة لإقناع القاضي الاداري بما مُدعى به امامه، فمجرد الادعاء بحق لا يوصل اليه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال بيان دور الوسائل التحقيقية التي يعتمد عليها كأدوات للإثبات، فما هي هذه الوسائل؟ وهل جميع هذه الوسائل التحقيقية المعتمدة للإثبات في القضايا المدنية والجزائية من الناحية الموضوعية مقبولة في القضاء الاداري، في الوقت الذي نعلم فيه ان القاضي العادي مقيد بوسائل قانونية لا يمكنه الخروج عليها. وهل يمكن للقاضي الاداري الاستعانة بهذه الوسائل في مساعدة المدعي بنقل عبء الاثبات الى المدعى عليه؟

منهجية البحث:

سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف كل وسائل الاثبات التحقيقية في نطاق القانون الخاص، وبيان ما إذا يمكن اعتمادها في مجال الدعوى الادارية، وكذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات ومدى امكانية تطبيقها من قبل القاضي الاداري.

cc BY

المطلب الاول : وسيلة الشهادة

تعد الشهادة من وسائل الاثبات المعتبرة امام القضاء الاداري، اذ ان هناك من الدعاوي الادارية ما يصعب اثباته كتابة، فتكون الشهادة اسلوبا ناجعاً ومساهماً في اثبات المنازعة الادارية، ومن هنا يتطلب منا بيان مفهوم الشهادة في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نتناول اهمية الشهادة في الدعوى الادارية كوسيلة اثبات.

الفرع الاول

الشهادة وسيلة اثبات في الدعوى الادارية

تعد الشهادة من وسائل الاثبات والتحقيق امام القضاء بصورة عامة، وهي كذلك في نطاق الدعوى الادارية، وتكون قائمة على اساس احاسيس ومعتقدات شخصية. وتعرّف الشهادة –بصورة عامة –بكونها "إخبار الانسان في مجلس القضاء بحقٍ على غيره لغيره"[i]. فالشهادة كوسيلة اثبات تكمن في اختيار شخص من غير اطراف الخصومة امام القضاء بشأن واقعة صدرت من غيره بإثباته حقا لآخر او إنشاء التزام على الغير، والسمة الغالبة للشهادة انها تكون شفهية، الا ان ذلك لا يمنع ان تكون كتابية، وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 "تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا بأذن المحكمة او القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى" والمادة 83 من القانون نفسه نصت على: "من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده، بالكتابة او الاشارة".

كما ان الاصل العام في الشهادة ان تكون مباشرة، بمعنى ان يقوم الشخص بنفسه بالإخبار والاعلان عما وقع من غيره تحت سمعه وبصره كمن يحضر حادثة معينة بحواسه المختلفة فيرويها للغير كما أدركها بكامل حواسه[ii]. وتستخدم الشهادة كأداة اثبات لإيضاح بعض البيانات التي يكتنفها الغموض او لإكمال العناصر والوقائع التي يفتقدها الملف او لا تتضمنها السجلات الادارية بطبيعتها[iii]. وتعتبر من الوسائل التي يمكن للقاضي الاخذ بها دون حاجة لوجود نص صريح يقيده، فيما لو تطلب إكمال معلوماته بخصوص الوقائع التي لا تحتاج الى الاستعانة بخبير[iv]، فهي تتصف كغيرها من وسائل التحقيق بالصفة الاختيارية، فالقاضي يتمتع بسلطة تقدير مدى اللجوء اليها او رفض ذلك حتى لو طلبها احد الخصوم، فضلا عن ان القاضي له ان يأخذ بما ورد فيها او يطرحه بحسب قناعته، وهذا ما نجد تطبيقه لمحكمة النقض المصرية في العديد من احكامها ومنها ما قضت به: " يحق للمحكمة رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهوده طالما ان من حقها في حدود سلطتها الموضوعية وفي سبيل تكوين عقيدتها في الدعوى ان تعول على نتيجة التحقيق الذي أجراه الخبير"[v]. وايضا حكمها الذي قضت فيه: " تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضي الموضوع، وهو غير ملزم بتصديق الشاهد في كل اقواله، بل له ان يطرح منها ما لا يطمئن اليه"[vi].

وتعد الشهادة وسيلة للإثبات أمام القضاء الإداري سواءً في شؤون انضباط الموظفين؛ وخاصة في حالة ضياع بعض المستندات وعند التحقق من صحة الوقائع المادية البحتة، او في شؤون الخدمة المدنية الغاءً؛ خاصة لإثبات حالة الانحراف في استعمال السلطة، وكذلك في دعاوى التعويض[vii].

CC BY

الفرع الثاني

أهمية الشهادة للإثبات في الدعوى الإدارية

يسعى القاضي الاداري في الدعوى الادارية الى اقامة التوازن والعدالة بين طرفين غير متعادلين، فهو يمتلك سلطة تقديرية عند نظره للدعوى الادارية، وذلك لان اغلب التشريعات لم تنظم الاجراءات الادارية والاثبات في الدعاوى الادارية بتشريع مستقل بحيث يحدد الطرق المناسبة للإثبات في الدعوى الإدارية. ولهذا ما يجري عمليا هو تطبيق المبادئ والاحكام العامة الواردة في قانون الاثبات وقانون المرافعات المدنية. وبهذا نجد ان المحاكم الادارية في العراق تطبق نصوص "قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل"، حيث ان محاكم قضاء الموظفين تمنع وفق المادة (88) منه الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من اداء الشهادة الا بعد اذن الجهة التي يعملون لحسابها بناءً على طلب المحكمة او أحد الخصوم... الا ان القاضي الاداري يأخذ بشهادة الشهود فيما يتعلق بالعقوبات الانضباطية بحسب المادة (10/ثانيا) من "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل"، حيث منح المشرع اللجنة التحقيقية لأجل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الشهود يضاف الى الاجراءات الاخرى التي تتخذها اللجنة المذكورة[viii]. وكذا الحال في مصر حيث تعد الشهادة من وسائل الاثبات التي يستعين بها القاضي الإداري في إجراءات التحقيق وفق المواد 27 و32 و36 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وهو يتبع بشأن ذلك الإجراءات والاحكام الواردة في المادة 60 وما بعدها من قانون الاثبات لكونها قواعد عامة يُطبق منها بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية.

اما الدعاوى الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام "قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل"، فإن القاضي يعتمد بشأن إثبات وقائعها على ما موجود من مستندات في اضبارة الموظف واستخراج الدليل منها بعد دراستها، ويترتب على ذلك ان كل ادعاء من أطراف الدعوى يتعارض مع الحقيقة الواردة في تلك المستندات فإن القاضي لا يأخذ بها، وذلك لما تمليه طبيعة حقوق الموظف الناشئة عن خدمته الوظيفية[ix]. يذهب بعض الفقه الى عد الشهادة طريق استثنائي ونادر اعتماده في نطاق الدعوى الادارية، كون العمل لدى الجهات الادارية يجري بالنظام الورقي باعتماد الملفات والسجلات واثبات كل ما يتصل بها كتابةً، ولذلك يُنظر الى الشهادة على ان حجيتها أدنى من الاوراق الكتابية الادارية التي تقف في المقام الاول من وسائل الاثبات[x].

في حين يذهب رأي اخر في الفقه الى ان هذه الوسيلة غير مقبولة في نطاق المنازعات الادارية، لان وقائعها حتى لو كانت مادية، الا انها تثير جوانب قانونية، فالقاضي لا يحكم بما يراه دائما بل بما يقدم له من ادلة وخاصة فيما لو كانت ادلة كتابية[xi]. وقد يعود ذلك الى ان الشهادة تعتمد على سماع اقوال الشهود بعد وقوع الاحداث والوقائع بوقت طويل، مما يترتب عليها عدم تحقق الفائدة المرجوة منها، هذا الى جانب ان الحقوق والواجبات في القانون الاداري تنظم غالباً بقرارات واوراق مكتوبة، الا ان هذه الوسيلة قد تكون لها اهمية خاصة في حالة ضياع بعض المستندات، وهو ما يتعلق بصحة الوقائع المادية[xii]. وهذا يعني ان قوة الشهادة في الاثبات لاتصل الى قوة الدليل الكتابي في نطاق الدعوى الادارية. هذا ما يخص التصرفات القانونية، أما التصرفات المادية فيمكن اعتماد الشهادة لإثباتها، لأن قبول القاضي الاداري لإثباتها بالشهادة يتوقف على اثبات حدوث تلك التصرفات فقط دون الحاجة الى وثائق او مستندات رسمية تتمتع بالصفة الكتابية.

وبهذا نرى ان الشهادة لا تتمتع امام القضاء الاداري بذات القيمة التي تتمتع بها امام القضاء العادي وذلك راجع إلى الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية، ومع ذلك يتم اللجوء اليها فيما يتعلق بدعاوى المسؤولية الادارية والمنازعات الانتخابية. وهو ما يعني

ان القاضي الاداري له الحرية الواسعة والسلطة التقديرية[xiii] في الاخذ بهذه الوسيلة من وسائل الاثبات المباشرة في الدعوى الادارية بالشكل الذي يبني حكمه عليها بحسب قناعته بها.

المطلب الثاني

وسيلة الخبرة للإثبات في الدعوى الادارية

لغرض بيان وسيلة الخبرة للإثبات، يقتضي منا بيان مفهومها في الفرع الاول، ومن ثم نتطرق الى أهمية هذه الوسيلة في الدعوى الادارية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

مفهوم الخبرة

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات التي يطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم لتساعده للفصل في الدعوى، وهي تتعلق بمسائل واقعية وفنية سواء كانت هندسية او طبية او حسابية[xiv]. وقد نصت المادة (140/اولا) من "قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل" على: "للمحكمة أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها" وكذلك المادة (133) نصت على: "إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او أكثر على ان يكون عددهم وتراً ممن ورد أسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد أسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير". فالخبرة من أولى الأدوات التي يستعين بها القاضي الإداري عند التحضير لحسم النزاع، فهو يأخذ بها حينما تكون أوراق الدعوى لا تتضمن المعلومات الكاملة او الغير دقيقة ويشوبها التناقض.

وإذا كان الاصل أن الاستعانة بالخبرة أمر اختياري يُترك تقدير الاخذ بها من عدمه للقاضي وحده حتى لو طلبها الاطراف، الا ان هذا الاصل مقيد بثلاثة قيود؛ **القيد الاول** يكمن في تعلق الخبرة بمنازعة تدخل في اختصاص القاضي، **والقيد الثاني** هو ألا تتعلق الخبرة بمسألة قانونية ورد ذلك ان الفصل في هذه المسائل هو من صميم عمل القضاء، في حين ان **القيد الثالث** هو أن تكون الخبرة ذو جدوى لحسم النزاع[xv]. وهو ما يعني ان على القاضي قبل ان يحيل الدعوى للخبير ان يتأكد من اختصاصه بموضوعها أولا، وان يكون الاخذ برأي الخبير لأجل مسألة فنية يصعب عليه فهمها بحيث ان تلك المسألة لها أثرها للفصل في الدعوى.

وإذا قررت المحكمة اللجوء الى الخبير، فللأخير الحق في الاطلاع على المستندات والملفات الادارية إذا تطلب عمله الفني ذلك دون يعد تدخلا في عمل الإدارة، ودون أن يكون للإدارة الحق في منعه الا إذا كانت تلك المستندات ذات صفة سرية تقدرها المحكمة[xvi]. وبهذا نخلص الى امكانية ندب خبير لإبداء الرأي في جانب معين من الدعوى تعقّد على المحكمة، الا ان الاخيرة غير ملزمة دائماً بندب خبير في الدعوى المعروضة أمامها، بل إنه راجعٌ لتقديرها ومدى حاجتها لرأي خبير، لأن الغرض من الاستعانة بالخبرة هو لإثبات الواقعة أو نفيها أو تقدير قيمتها. وعلى ذلك فإن ما ينتهي إليه تقرير الخبير ما هو إلا دليل من الأدلة المطروحة في الدعوى.

CC BY

الفرع الثاني

أهمية الخبرة للإثبات في الدعوى الادارية

نصت المادة (140) من "قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل" على: "اولا: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها. ثانيا: رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها إذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً او بعضاً". يُفهم من هذا النص ان القاضي الاداري غير ملزم في الاخذ بالتقرير الذي يقدمه الخبير من عدمه، فله السلطة المطلقة في الاعتماد عليه او تركه عند إصدار حكمه في الدعوى. فالخبير هو مستشار فني يقدم تقريره بما يملي عليه رأيه الفني فيما يعرض عليه، وإذا اقتنع القاضي الاداري برأيه عُدّ دليلا من أدلة الاثبات في الدعوى الادارية. وكما اخذ قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 باعتماده الخبرة كوسيلة اثبات وكذلك القضاء المصري، فضلا عن استقرار القضاء الإداري المصري على اعتماد الخبرة للإثبات في الدعوى الإدارية لكونها لا تتعارض مع طبيعة هذه الدعوى ولا مع متطلبات القانون العام[xvii].

أن الخبير وان كان انتدابه او الاستعانة به أمر داخل في سلطة القاضي الاداري لكن هذا لا يعني انه يعمل تبعا له، بقدر ما هو تعاون وتواصل في سبيل تسهيل عمليّات الخبرة ورفع الحواجز. خاصة وان الامر متروك للأخذ برأيه من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف إنشاء هذا الدليل –رأي الخبير–، وهو ما يعكس الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية[xviii]. وفي المقابل إذا ما عدلت المحكمة عن الأخذ برأي الخبير، فيجب أن توضح أسباب عدولها وإلا كان حكمها قاصرا من التسبيب مما يؤدي إلى بطلانه[xix].

يتضح مما سبق ان اهمية الخبرة كوسيلة للإثبات في الدعوى الادارية هو اولا لتوضيح مسألة فنية مستعصية على القاضي الاداري، وهذه المسألة متعلقة بالنزاع محل الدعوى بحيث ان توضيحها وفهمها يمكّن القاضي من حسم الدعوى بشكل عادل. وان تقدير الحاجة الى الخبرة او مدى صحة تقرير الخبرة في الدعوى أمر متروك للقاضي الاداري ثانيا، وهو ما يعني ان عليه مسؤولية مهنية وأخلاقية تقوم على أساس ما يصدر منه من حكم يتوسد منه الاطراف العدالة، اعتمادا على ما يتمتع به من حرية واسعة في اختيار الخبراء ومناقشتهم والسماح للأطراف بذلك.

المطلب الثالث

وسيلة المعاينة في الدعوى الادارية

الفرع الاول

مفهوم وسيلة المعاينة

يقصد بالمعاينة "قيام القاضي بمشاهدة موضوع النزاع"[xx]. فهي انتقال القاضي الى المكان الذي وقع فيه النزاع محل الدعوى لمشاهدته على الطبيعة سواءً كان عقاراً أو منقولاً أو اي شيء آخر وقع عليه النزاع فيما لو كان مجدياً، لأجل الوصول الى الحقيقة بغية الفصل في الدعوى على ضوء ما يُستنتج من المعاينة[xxi]. وتعد المعاينة وسيلة اختيارية يلجأ اليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تندبه لذلك من اعضاءها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة، فهي وسيلة إثبات تعتمد على ما موجود واقعيا، بحيث يهدف القاضي منها الحصول بنفسه على معلومات تتعلق بالوقائع المتنازع عليها في مكانها لاستكمال عناصر الإثبات تمهيداً للفصل في الدعوى[xxii]. من ذلك انتقال القاضي الاداري بنفسه للتحقق من البيانات الواردة في القرارات الادارية عند حالة الطعن بصحتها فيما لو تعذر ايداع تلك القرارات في ملف الدعوى[xxiii].

الا ان المعاينة تتطلب القيام بإجراءات قانونية متعددة تتسم بالمرونة لابد من استيفائها والا ترتب عليها البطلان، كما انها تتم بقرار بسيط او بحكم بسيط على الفصل في الموضوع[xxiv]. وبهذا تتميز المعاينة بأنها توصل الى المزيد من الوضوح والتعرف على عناصر الدعوى واقعيا وبصورة طبيعية من خلال اطلاع القاضي بنفسه على تلك الوقائع او من خلال مَن ينتدبه.

الفرع الثاني

أهمية المعاينة كوسيلة للإثبات في الدعوى الادارية

تعتبر المعاينة من الإجراءات الجوازية الممنوحة للقاضي الإداري، في إطار التحقيق في النزاع الإداري، إذ يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم، فقد يأمر القاضي بالمعاينة، بمقتضى سلطته في تقدير مدى فائدتها للفصل في الدعوى، إذ يتعين أن تكون المعاينة مجدية، بحيث يكون من شأن مباشرتها تقديم عناصر للإثبات بخصوص المسألة المتنازع عليها، كما لا يلتزم القاضي الإداري بالأمر بها، بالنسبة لأية قضية معروضة أمامه ولو طلبها جميع الأطراف[xxv]. وان المنازعات الادارية التي تتناسب مع اعتماد وسيلة المعاينة للإثبات فيها هي منازعات القضاء الكامل كونها تتعلق بالفصل في مسائل ووقائع مادية، مثالها دعاوى المسؤولية ودعاوى العقود الادارية.

لقد منح المشرع في قانون الاثبات الحق للمحكمة بالانتقال لمعاينة المتنازَع فيه من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أحد الخصوم أو تندب لذلك أحد قضاتها، كما ألزم المشرع المحكمة في أن تحدد مدة لا تتجاوز أسبوعين لإجراء المعاينة إلا إذا كان هناك مانع مشروع يحول دون ذلك، اضافة لذلك اشترط المشرع على المحكمة ان تتم الاجراءات السابقة الخاصة بالمعاينة بتنظيم محضر بها تبين فيه جميع ملاحظاتها دون أن تثبت فيه انطباعاتها عن المعاينة أو رأيها الخاص[xxvi].

ومن الجدير بالذكر قد يحدث في أثناء المعاينة أن تعترض المحكمة صعوبات ناشئة من مسائل فنية تستلزم الاستعانة بأحد الخبراء بقصد تمكين المحكمة من الوصول للغرض المقصود من انتقالها، لذلك أجازت المادة 130 من قانون الإثبات للمحكمة تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ولها كذلك سماع من ترى لزوما للاستيضاح منه عن الواقعة محل المعاينة[xxvii].

واذا تمت الاجراءات بالشكل الذي تطلبه القانون، فإن ما يثبته القاضي الإداري في المحضر يعتبر دليلا منتجا في الدعوى، لكنه غير ملزم باعتماده في الحكم، فإذا اعتمدها في حكمه يكون قد اكسب الدليل الناتج عن المعاينة الحجية القانونية في مواجهة الخصوم، كما ان بإمكانه ان لا يعتمدها فيما اذا طرأت تغييرات على ما عاينه، بحيث أصبح مغايرا للحقيقة أو أنه لم يقتنع بنتيجة المعاينة كدليل للإثبات حول وقائع النزاع، ، خاصة إذا كانت هذه النتيجة غير منتجة في الدعوى، ولكنه يكون حينها ملزم بتسبيب استبعادها؛ ذلك أنه إذا لم يذكر في حكمه أي شيء عن نتيجة المعاينة، فإن حكمه سيتعرض للطعن[xxviii]. لما سبق يتبين، ان المعاينة تبقى وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة من القاضي الإداري، وهو يلجأ إلى الاخذ بها كما هو حال القاضي العادي، بعدّها طريقا يوصل إلى الحقيقة وفقا لسلطته التقديرية سواء من حيث قبوله للعمل بها أو قبوله للنتيجة التي قد تسفر عنها، وكل ذلك وفقا لقناعته الذاتية.

المطلب الرابع

وسيلة القرائن للإثبات في الدعوى الادارية

تعد القرائن من أهم الأدلة المعتمدة في الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة منها التي يستنبطها من الوقائع والمسماة بالقرائن القضائية، فضلا عن القرائن القانونية التي يستند عليها في بناء حكمه، ولغرض بيان هذه الوسيلة نتطرق الى مفهوم وسيلة القرائن في الفرع الاول، ليستقل الفرع الثاني في بيان أهمية القرائن كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية.

الفرع الاول

مفهوم القرائن

لكي نتناول مفهوم القرائن، يتطلب منا تعريفها وبيان شروطها، ومن ثم توضيح انواعها، وذلك وفق البندين التاليين:

أولاً: تعريف القرائن وشروطها

عرّف المشرع العراقي القرائن بأنها: "استنباط أمر غير ثابت (مجهول) من أمر ثابت (معلوم) على اعتبار ان الامر الاول يتحقق فيما لو تحقق الامر الثاني"[xxix]. فالقرينة تقوم على الاستنباط، فهي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة؛ وأنها تعتمد على وجود "أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول" وعلى أساس أن المألوف هو ارتباط الأمرين وجوداً أو عدماً، فالقرينة هي وسيلة

CC BY

إثبات، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة يؤدي ثبوتها إلى استنتاج ثبوت الوقائع المراد إثباتها فالخصم لا يثبت الواقعة ذاتها المطالب بها، وإنما يثبت واقعة أخرى ليستخلص منها الواقعة المراد إثباتها[xxx].

وتُعّرف أيضاً بأنها النتائج المستخلصة من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. وقد عرفها بعض الفقه بأنها: "النتائج التي يستخلصها القاضي او القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[xxxi]. ويُشترط في القرائن ثلاثة شروط اساسية وهي[xxxii]:

1. أن تكون القرينة واضحة وقوية، لكي تُمكن الخصوم من الاستناد إليها، فضلا عن اعتمادها من القاضي في إصدار حكمه، كما يجب أن تكون قوية بحيث تكفي بذاتها ويقتنع بها القاضي ويعتمدها في تأسيس حكمه.
2. 2-أن يكون استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع يؤدي عقليا ومنطقيا إلى النتيجة التي يُبني عليها حكمه.
3. 3-وجود اتصال بين القرينة والواقعة محل الإثبات، حيث يتوجب وثيق الصلة بينهما حتى تعد القرينة وسيلة للإثبات.

ثانيا: انواع القرائن

تنقسم القرائن الى نوعين:

- "**قرائن قضائية**": وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، وهذه تقوم على عنصرين؛ أولهما مادي يتمثل بالواقعة المعلومة الثابتة أمام القاضي في الدعوى، وثانيهما معنوي يتمثل بعملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة، وان عملية الاستنباط هذه تقوم على أساس العقل والمنطق وما يستقر عليه ذهن القاضي على النتيجة التي يعتمدها عند إصدار حكمه[xxxiii]. وهذا يعني ان القرائن القضائية تقوم على استنباط القاضي لها بالاعتماد على مدى تقديره لوقائع الدعوى وما يرجحها منها مستنداً في ذلك بالتأكيد الى سلطته المطلقة في هذا الشأن.
  ويعد هذا النوع من القرائن من طرق الاثبات التي يعتمدها القاضي الاداري، خاصة عند خلو ملف الدعوى من أدلة كافية للإثبات أو "عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم المستندات" والأدلة التي تدعم ادعاءه[xxxiv]. حيث يتم استنباطها من ظروف وملابسات الدعوى بما يملكه القاضي من سلطة تقدير للوقائع المعلومة ليستدل منها الوقائع غير المعلومة[xxxv].
- **قرائن قانونية:** وهي التي يستنبطها المشرع من وقائع الحياة ويقوم بصياغتها في قاعدة عامة. فهي "استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت"[xxxvi]. فالقرينة القانونية تقوم من عمل المشرع دون تدخل من جهة اخرى، فهو الذي يحدد الواقعة الثابتة اولا ومن ثم يستنبط منها الواقعة غير الثابتة كي تكسب صفة الثبات هي الاخرى، ومن ثم يصيغها في نصوص قانونية، تشكل قيدا على حرية القاضي والخصوم في اعتمادها للإثبات. وتكون هذه القرائن على نوعين؛ القرينة القانونية البسيطة هي التي بالإمكان اثبات عكسها، بمقتضى ما يقدمه الخصوم من ادلة تناقضها[xxxvii]، وهي ما أشارت إليها المادة (98/ثانيا) من قانون الاثبات على: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل اخر من ادلة الاثبات". وهي تكون على صور متعددة-ليس لنا أن نخوض في تفاصيلها لعدم تعلقها بمجال بحثنا-. اما النوع الآخر من القرائن القانونية فهي القرائن القطعية التي لا تكون قابلة لإثبات عكسها، لكونها مرتبطة بالنظام العام ومقررة لحماية المصلحة العامة، والمثال الاوضح عنها حجية الأحكام او حجية الشيء المقضي فيه[xxxviii].

CC BY

الفرع الثاني

دور القرائن كوسيلة إثبات في الدعوى الإدارية

تكون للقرائن القضائية اهمية كبيرة في نطاق الاثبات الاداري، بالنظر لما يقوم به القاضي الاداري من دور ايجابي في اثبات الدعوى، لاسيما وان القانون الإداري في معظمه قانون غير مقنن، حيث ساهم القاضي الاداري بإنشاء قواعده في شقها الأكبر، لذا تعتبر القرائن تالية للأوراق المكتوبة من حيث أهميتها كأدلة للإثبات أمام القضاء الاداري. وهذه الاهمية تنبع من الرغبة الدائمة في تخفيف عبء الاثبات مِن على المدعي في الدعوى الادارية، فهو الطرف الضعيف فيها ويحتاج الى حماية القضاء الاداري بما يتمتع به من دور ايجابي في هذا الإطار، فضلا عن ان دور القرائن في الدعوى الادارية تظهر بشكل جلي من خلال سعي القاضي الاداري لتحقيق التوازن بين طرفيها، خاصة وانه يتمتع بحرية أكثر في اختيار وسائل الاثبات على العكس من القاضي العادي[xxxix]. لذلك تكون القرينة القضائية كافية لوحدها عند تحقق شروطها لاعتمادها في الإثبات.

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة ومطلقة في استنباط القرائن من أية واقعة في الدعوى، فله ان يختار واقعة معينة ويستنبط منها القرينة كدليل اثبات، فمثلا للقاضي ان يستنبط القرينة من واقعة امتناع الخصم حضور جلسة الاستجواب أو امتناعه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، إلا ان القرينة القضائية بالإمكان أن تتحول إلى قرينة قانونية حينما ينص عليها المشرع بعدما يعتمدها القضاء ويستقر عليها[xl]. وبالمقابل تعد القرائن القضائية من وسائل الاثبات التي يعتمدها القاضي الاداري كونه يتمتع بحرية وسلطة واسعة في تقدير واعتماد وسائل اثبات يقتنع بها طالما ان المشرع لم يقيده في هذا الشأن، وكذلك اعتماده على هذه القرائن عند غياب ادلة الاثبات الكافية لاعتمادها والمستندات والاوراق التي توصله لحسم الدعوى، لذلك يقوم بتأسيس حكمه على الامارات والشواهد التي يتوصل اليها من اوراق الملف[xli]. وان اعتماد القضاء الاداري لهذه الوسيلة في الاثبات يكون في جميع الدعاوى الالغاء منها والقضاء الكامل، فقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بشأن منازعة تتعلق بعقد توريد الى القول"... انه بالبناء على ما تقدم فإن المحكمة تستشف من ظروف التعاقد وملابساته وتراخي الهيئة في استلام الآلات مدة جاوزت الخمسة شهور، ان الهيئة كانت غير حريصة على تنفيذ العقد في الميعاد المتفق عليه لأن تنفيذ العقد في هذا الميعاد كان غير لازم"[xlii] وقولها في حكم اخر: " وان المحكمة ترى من الظروف والملابسات التي أحاطت بتقديم الاستقالة وقبولها ما يقطع في ان الطاعن لم يتقدم بهذه الاستقالة عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الاكراه"[xliii].

ان في مقدمة القرائن التي يعتمدها القاضي الاداري في الاثبات، قرينة الانحراف في استعمال السلطة، وقرينة العلم اليقيني بالقرار الاداري، وقرينة الخطأ المرفقي عند الحكم بالتعويض عن الافعال المادية للإدارة، وان امتناع الادارة عن تقديم ما بحوزتها من مستندات غير متوفرة في ملفة الدعوى قرينة على صحة ادعاءات صاحب الشأن[xliv].

وتحوز القرائن القضائية الحجية المطلقة خاصة إذا كان محل الإثبات تصرفا ماديا؛ كون التصرفات المادية ممكن إثباتها بكافة الطرق ومنها القرائن، وكذلك التصرفات والأحوال التي من الممكن إثباتها بالشهادة[xlv]. هذا على العكس من التصرفات القانونية التي تكون فيها وسيلة القرائن ذات حجية مقيدة بمضمون النص القانوني وبما يحدده من وسائل للإثبات دون غيرها.

المطلب الخامس

وسيلة الاستجواب للإثبات في الدعوى الادارية

الاستجواب بصورة عامة وسيلة للوصول الى الحقيقة، لكن هل هذه الوسيلة تصلح للإثبات في نطاق الدعوى الادارية؟ للتعرف على ذلك يتطلب تناول تعريف الاستجواب كوسيلة للإثبات الاداري، ومعرفة أهميته وسلطة القاضي الاداري باعتماده وسيلة للإثبات، ويكون ذلك ضمن فرعين وكالتالي:

الفرع الاول

تعريف الاستجواب

يعد الاستجواب بصورة عامة وسيلة تحقيق في الدعوى. فبالاستجواب يتمكن القاضي من مناقشة أطراف الخصومة شخصياً ومن ثم استخلاص القرائن للإثبات، فهو اجراء تحقيقي يتم بمقتضاه امتثال الخصم امام القاضي لأخذ معلومات منه عن الوقائع المتنازع عليها محل الدعوى، مع ملاحظة ان الاخذ بالنتائج المترتبة عن الاستجواب أمر متروك لتقدير القاضي[xlvi]. فالاستجواب يتم بالتعاون بين القاضي ورجال الادارة على شكل مناقشة حول طبيعة وموضوعات العمل الاداري وبما يتعلق بظروف الدعوى، لأجل الاستيضاح عن جوانب الغموض فيها[xlvii]. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى"[xlviii].

ولا يمكن الاستجواب الا لأطراف الدعوى، اما الغير فتُسمع أقوالهم على سبيل الشهادة او الخبرة، كما ان للقاضي ووفقاً لتقديره ان يستدعي للاستجواب الاطراف في حال غيابهم، او بناءً على طلب الخصم الاخر[xlix]. وهذا ما جاءت به المادة (71) من "قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل" بنصها على: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ان تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من أطراف الدعوى". وبهذا يكون الاستجواب حق للقاضي او أطراف الدعوى معاً. كما ان المادة (73) نصت على: "اولا: إذا رأت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب، او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب. ثانيا: للمحكمة أن تعدل عن الاستجواب بعد ان أمرت به أو وافقت عليه إذا اتضح لها ان لا جدوى منه او لا مبرر له." يتضح من هذا النص ان المشرع منح المحكمة السلطة التقديرية في اللجوء الى الاستجواب من عدمه، فلها ان لا تَقدِم عليه إذا رأت ان الوقائع المراد الاستجواب عنها غير ذي جدوى للفصل في الدعوى. هذا فضلا عن سلطة المحكمة وحريتها في طرح نتيجة الاستجواب وعدم الاخذ بها فيما لو كان غير مُجْدٍ.

الفرع الثاني

الاستعانة بالاستجواب كوسيلة للإثبات في الدعوى الإدارية

يمكن للقاضي الاداري الاستعانة بالاستجواب كوسيلة للإثبات. حيث تتوضح أهمية الاخذ به حينما يترتب عليه اقرار صريح من أحد الخصوم في الدعوى بما يؤدي الى اقناع القاضي ومن ثم اعتماده من قبله، أما إذا ترتب على الاستجواب مجرد إجابة غامضة او غير واضحة، فيعتمدها القاضي فقط لإستخلاص القرائن منها ليعتمدها دليلا للإثبات، كما ان من الممكن للقاضي

الاداري ان يعتبر عدم الاجابة على الاستجواب بمثابة إقرار ضمني من الخصم[i]. فالاستجواب يفيد في كثير من الحالات الى الحصول على معلومات وبيانات لها اهمية في الدعوى، بحيث كان من الصعب الحصول عليها لو لم تتم المناقشة بشكل مباشر بين الطرفين –القاضي ورجل الادارة-. وهو بهذا يحمل معنى الخبرة العلمية لرجل الادارة والتي يترتب عليها تسهيل مهمة القاضي الاداري في الاستيضاح عن الامور الغامضة ومعرفة حقيقتها بدلالة ظروف العمل الاداري محل الدعوى ومدى مراعاة القواعد القانونية فيه. ويلجأ القاضي الاداري الى الاستجواب من تلقاء نفسه او بناءً على طلب أحد الخصوم وبحسب قناعته في الاستجابة لهذا الطلب وفقا لسلطته التقديرية[ii]. وهذا ما جرى عليه العمل في قضاء المحكمة الادارية العليا في مصر من اعتماد الاستجواب وسيلة اثبات في الدعوى، مع الاخذ بتلك الاجراءات المحددة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الواردة في المادة 10 منه بما لا يتعارض منها مع الطبيعة الخاصة للدعوى الادارية[iii].

ويعتمد القاضي الاداري في العراق على وسيلة الاستجواب على وفق ما جاء في "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل" والذي نصت المادة (10/رابعا) منه على: "للوزير او رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف ان يفرض أيا من العقوبات الاتية... ". فهذا النص يشير الى عد الاستجواب بديلا عن اجراء التحقيق مع الموظف المخالف، بما يمكّن الوصول الى حقيقة المخالفة الواقعة، وكذا الحال يستنبط القاضي الاداري من هذا النص قرينة على امكانية اللجوء الى الاستجواب حول وقائع الدعوى المرفوعة امامه واعتماده كدليل للإثبات.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

سنحاول من خلال ما يأتي تلخيص أهم النتائج، التي "أسفرت عنها هذه الدراسة":

1. ان سيادة الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية، فضلا عن خصوصية الدعوى الادارية تثير صعوبات في عملية الاثبات امام القاضي الاداري.
2. يمكن اعتماد جميع الوسائل التحقيقية لإثبات الحق المدعى به في نطاق المنازعات الادارية، شأنها شأن المنازعات التي ترفع امام القضاء العادي أيا كان نوعها، هذا مع ملاحظة دور القاضي الاداري في تقدير قيمة وسائل معينة لإعتمادها.
3. يتمتع القاضي الاداري بسلطة واسعة في اعتماد وسائل الاثبات بحسب مدى ملاءمتها وقناعته بها في الوصول الى حكم حاسم للدعوى، وهو بهذا يختلف عن القاضي العادي الذي يكون مقيدا بنصوص القانون التي تحدد له وسائل الاثبات التي يلجأ اليها.

ثانيا: المقترحات

نخرج بمقترحات متواضعة موجهة للمشرع العراقي خاصةً وكالتالي:

1. 1-ينبغي تحديد وسائل الاثبات المتعلقة بالدعوى الادارية وخاصة التحقيقية منها التي لها علاقة بموضوع الدعوى؛ لكي يتخصص القاضي الاداري بها دون الرجوع الى الوسائل العامة التي قد تختلف آلية اعتمادها واجراءاتها في هذا الشأن.

CC BY

2. تشريع قانون خاص بالإجراءات الإدارية مع تهيئة كادر قضائي متخصص لتطبيق تلك الإجراءات على غرار قانون المرافعات المدنية والقضاء العادي، كي نضمن الخصوصية والاستقلالية لعمل القضاء الإداري موضوعيا وإجرائيا.

المصادر:

اولا: الكتب

1. احمد كمال الدين موسى، نظرية الاثبات في لقانون الاداري، دار الشعب، القاهرة، 1970.
2. النداوي، د. آدم وهيب (1990) الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد.
3. السنهوري، د. عبد الرزاق احمد (1952) الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.
4. خليفة، د. عبد العزيز عبد المنعم (2010) الاثبات في الدعاوى الادارية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
5. المشهداني، د. علي سلمان جميل(2017) قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، دار السنهوري، بيروت.
6. ابو زيد، مصطفى فهمي(1966) القضاء الاداري ومجلس الدولة، الدار العربية للنشر والتوزيع.
7. منصور، محمد حسين(2006) الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
8. عكاشة، د. هشام عبد المنعم(2003) دور القاضي الاداري في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

9. الهاشمي، حَشية (2016) طرق الاثبات امام القاضي الاداري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة–الجزائر.
10. ربيعة، فهمي (2020) الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن مهيدي، الجزائر.
11. الرشيدي، محمد عبد الله (2011) الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق.
12. محمد، محمد صبار (2020) سلطة القاضي الاداري في الاثبات بدعاوى الوظيفة العامة في العراق "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت.

ثالثا: البحوث المنشورة

13. علي، عمار حسين وعبود، صعب ناجي (2019) الخبرة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص السادس.
14. موسى، د. احمد كمال الدين (2012) نظرية الاثبات في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
15. الظلاعين، احمد عارف(2019) الشهادة كوسيلة اثبات امام القضاء الاداري الاردني، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 16، العدد 1.
16. بوزيان، سعاد(2011) طرق الاثبات في المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة باجي مختار، عنابة–الجزائر.

رابعا: القوانين

17. 1–قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
18. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

CC BY

الهوامش:

[i]) النداوي، د. آدم وهيب (1990) الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص141.

[ii]) الرشيدي، محمد عبد الله(2011) الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية لحقوق، ص27.

[iii]) عكاشة، د. هشام عبد المنعم (2003) دور القاضي الاداري في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص71.

[iv]) لمزيد من التفصيل راجع موسى، د. احمد كمال الدين (2012) نظرية الاثبات في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص366.

[v]) نقض مدني في 1970/6/9، مجموعة احكام النقض، س21، قاعدة رقم 162، ص1015.

[vi]) حكم محكمة النقض المصرية في 1971/3/9، مجموعة احكام النقض، السنة 22، قاعدة رقم 43 ص266.

[vii]) محمد، محمد صبار (2020) سلطة القاضي الاداري في الاثبات بدعاوى الوظيفة العامة في العراق "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ص152.

[viii]) نصت المادة (10/ثانيا) على: "تتولى اللجنة التحقيق تحريريا مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل اداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ضرورة الاطلاع عليها، ...".

[ix]) المشهداني، د.علي سلمان جميل (2017) قواعد الاثبات في الدعوى الادارية، دار السنهوري، بيروت، ص520.

[x]) ابو زيد، مصطفى فهمي(2000) القضاء الاداري ومجلس الدولة، الدار العربية للنشر والتوزيع، ص664.

[xi]) ربيعة، فهمي (2020) الاثبات في النزاع الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن مهيدي، ص242.

[xii]) المصدر السابق أعلاه، ص243.

[xiii]) فقد نصت المادة (82) من "قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979" على: "لمحكمة الموضوع تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية، ولها ان ترجح شهادة على اخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى على ان تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة".

[xiv]) د." خليفة، عبد العزيز عبد المنعم "(2010) الاثبات في الدعاوى الادارية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ص59.

[xv]) بوزيان، سعاد (2011) طرق الاثبات في المنازعات الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر، ص89.

[xvi]) خليفة، د. عبد العزيز عبد المنعم، مصدر سابق، ص60.

[xvii]) ينظر: خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الاثبات في الدعوى الادارية، مصدر سابق، ص59.

[xviii]) علي، عمار حسين وعبود، صعب ناجي (2019) الخبرة ودورها في الاثبات في الدعوى الادارية، بحث منشور في "مجلة العلوم القانونية"، "جامعة بغداد"، العدد الخاص السادس، ص161-163.

[xix]) خليفة، د. عبد العزيز عبد المنعم، مصدر سابق، ص62.

[xx]) النداوي، د. آدم وهيب، مصدر سابق، ص195.

[xxi]) سعاد، بوزيان، مصدر سابق، ص100-101.

[xxii]) موسى، د. احمد كمال الدين، مصدر سابق، ص356.

[xxiii]) المشهداني، د. علي سلمان، مصدر سابق، ص460—461.

[xxiv]) محمد، محمد صبار، مصدر سابق، ص191.

[xxv]) خليفة، د. عبد العزيز عبد المنعم، مصدر سابق، ص59.

[xxvi]) المواد (125 و126 و129) من "قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل".

[xxvii]) موسى، د. احمد كمال الدين، مصدر سابق، ص355.

[xxviii]) المصدر السابق أعلاه، ص370.

[xxix]) نص المواد (98-104) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل.

CC BY

[xxx]) ينظر: محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص156.

[xxxi]) السنهوري، د. عبد الرزاق احمد (2000) "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ص328. والنداوي، د. آدم وهيب، مصدر سابق، ص163.

[xxxii]) خليفة، د. عبد العزيز عبد المنعم، مصدر سابق، ص159. والهاشمي، حَشية (2016) طرق الاثبات امام القاضي الاداري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة–الجزائر، ص58.

[xxxiii]) احمد السنهوري، د. عبد الرزاق، مصدر سابق، ص330 وما بعدها.

[xxxiv]) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مصدر سابق، ص155.

[xxxv]) الهاشمي، حَشية، مصدر سابق، ص57.

[xxxvi]) المادة (98/ اولا) من "قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل".

[xxxvii]) لمزيد من التفصيل ينظر: محمد، محمد صبار، مصدر سابق، ص118.

[xxxviii]) اشار الى ذلك: محمد، محمد صبار، المصدر السابق، ص129.

[xxxix]) خليفة، د. عبد العزيز عبد المنعم، مصدر سابق، ص154.

[xl]) بوزيان، سعاد، المصدر السابق، ص130.

[xli]) كمال الدين، احمد، مصدر سابق، ص404.

[xlii]) حكمها في 21 مارس 1970، السنة 15، ص222.

[xliii]) حكمها في 9 يونيه 1973، السنة 18، ص116.

[xliv]) موسى، احمد كمال الدين، مصدر سابق، ص407.

[xlv]) خليفة، د. "عبد العزيز عبد المنعم "، مصدر سابق، ص192.

[xlvi]) محمد، محمد صبار، مصدر سابق، ص163.

[xlvii]) موسى، د."احمد كمال الدين "، مصدر سابق، ص391.

[xlviii]) قرارها رقم 111 في 1979/2/13، السنة القضائية 48.

[xlix]) موسى، د. احمد كمال الدين، المصدر السابق، ص384.

[l]) موسى، د. احمد كمال الدين، المصدر السابق، 386.

[li]) كمال الدين موسى، احمد، مصدر سابق، ص390.

[lii]) حكمها في الطعن رقم 500 لسنة9 ق، جلسة 1967/11/18.

cc BY